بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في بيان ما يحب على السامعين عند الأذان .

و أما بيان ما يجب على السامعين عند الأذان فالواجب عليهم الإجابة لما [روي عن النبي صلى ا∐ عليه و سلم أنه قال : .

أربع من الجفاء : من بال قائما و من مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة و من سمع الأذان ولم يجب و من سمع ذكري ولم يصل علي] و الإجابة أن يقول : مثل ما قال المؤذن لقول النبي صلى ا عليه و سلم : [من قال : مثل ما يقول المؤذن غفر ا ما تقدم من ذنبه و ما تأخر] فيقول مثل ما قاله إلا في قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يقول مكانه : لا حول و لا قوة إلا با العلي العظيم لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة و الاستهزاء و كذا إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا و لكنه يقول : صدقت و بررت أو ما يؤجر عليه .

و لا ينبغي أن يتكلم السامع في حال الأذان و الإقامة و لا يشتغل بقراءة القرآن و لا بشيء من الأعمال سوى الإجابة و لو كان في القراءة ينبغي أن يقطع و يشتغل بالاستماع و الإجابة كذا قالوا في الفتاوى و ا□ أعلم